

الأ. محمد سعيد جعفر



# مدخل إلى العلوم القانونية

الجزء الثاني

دروس في نظرية الحق

الطبعة الثانية



5	.....
	القسم الأول
8	مفهوم الحق
	الباب الأول
	التعريف بالحق وتمييزه عما قد يقترب
8	منه من مفاهيم قانونية
	الفصل الأول
	النظريات الفقهية في التعريف بالحق
8	المبحث الأول: النظريات التقليدية في تعريف الحق
9	المطلب الأول: المذهب الشخصي (الحق قدرة ارادية)
9	الفرع الأول: مضمون المذهب الشخصي
10	الفرع الثاني: انتقاد المذهب الشخصي
12	المطلب الثاني: المذهب الموضوعي (الحق مصلحة يحميها القانون)
16	الفرع الأول: مضمون المذهب الموضوعي
16	الفرع الثاني: انتقاد المذهب الموضوعي
19	المطلب الثالث: المذهب المختلط: الحق قدرة ومصلحة أو مصلحة وقدرة
22	الفرع الأول: مضمون المذهب المختلط
23	أولاً: تغليب عنصر الإرادة على عنصر المصلحة
23	ثانياً: تغليب عنصر المصلحة على عنصر الإرادة
24	الفرع الثاني: انتقاد المذهب المختلط
24	المبحث الثاني: النظرية الحديثة في تعريف الحق (نظرية دابان)
25	المطلب الأول: مضمون نظرية دابان
25	الفرع الأول: العنصران الرئيسيان في تكوين الحق: الاستثناء والتسلط
26	أولاً: العنصر الموضوعي (الاستثناء)
26	1- المقصود بالاستثناء
26	2- أنواع الاستثناء
28	3- النتائج المترتبة على عنصر الاستثناء
30	ثانياً: العنصر الشخصي (التسلط)
30	1- المقصود بالتسلط
30	2- نطاق عنصر التسلط
32	الفرع الثاني: العنصران المساعدان في تكوين الحق (حجية الحق في
33	مواجهة الغير والحماية القانونية)

33	.....	أولاً: حجية الحق في مواجهة الغير.
35	.....	ثانياً: الحماية القانونية.
37	.....	المطلب الثاني: تقدير نظرية دابان في تعريف الحق.
37	.....	الفرع الأول: مزايا تعريف دابان للحق.
37	.....	الفرع الثاني: عيوب تعريف دابان للحق.
39	.....	المبحث الأول: التعريف المقترح للحق.

### الفصل الثاني

40	.....	تمييز الحق عما قد يقترب منه من مفاهيم قانونية
40	.....	المبحث الأول: تمييز الحق عن كل من الحرية والرخصة والسلطة.
40	.....	المطلب الأول: الحق والحرية.
44	.....	المطلب الثاني: الحق والرخصة والسلطة.
44	.....	الفرع الأول: الحق والرخصة.
45	.....	الفرع الثاني: الحق والسلطة.
46	.....	المبحث الثاني: الحق والدعوى.
46	.....	المطلب الأول: قيام علاقة عضوية بين الحق والدعوى.
47	.....	المطلب الثاني: قيام علاقة تبعية بين الحق والدعوى.
48	.....	المطلب الثالث: الدعوى حق قائم بذاته.
49	.....	الفرع الأول: حق بدون دعوى.
49	.....	الفرع الثاني: دعوى بدون حق.

### الباب الثاني

51	.....	أنواع الحق
	.....	الفصل الأول

53	.....	الحقوق غير المالية
54	.....	المبحث الأول: حقوق الشخصية.
54	.....	المطلب الأول: التعريف بحقوق الشخصية وأنواعها.
54	.....	الفرع الأول: التعريف بحقوق الشخصية.
57	.....	الفرع الثاني: أنواع حقوق الشخصية.
58	.....	أولاً: الحقوق المتعلقة بالعناصر المكونة للشخصية الإنسانية.
59	.....	1- حقوق الشخصية المتعلقة بالكيان المادي للشخصية الإنسانية.
65	.....	2- حقوق الشخصية المتعلقة بالكيان المعنوي للشخصية الإنسانية.
70	.....	ثانياً: الحقوق المتعلقة بالعناصر المميزة للشخصية الإنسانية والمعبرة عنها.
70	.....	1- الحقوق التي تمكن من تمييز الشخصية.
74	.....	2- لحقوق التي يمكن بممارستها التعبير عن الشخصية.
75	.....	ثالثاً: الحقوق المتعلقة بحرية نشاط الشخصية الإنسانية.
75	.....	1- حرية النشاط الفكري والروحي.

75	.....	2- حرية النشاط الاجتماعي.....
75	.....	3- حرية النشاط المهني.....
75	.....	4 - حرية النشاط المادي.....
76	.....	المطلب الثاني: مميزات حقوق الشخصية.....
76	.....	الفرع الأول: حقوق الشخصية حقوق غير مالية.....
77	.....	الفرع الثاني: مساواة جميع الأشخاص في التمتع بحقوق الشخصية.....
77	.....	الفرع الثالث: عدم جواز التصرف في حقوق الشخصية حال الحياة.....
80	.....	الفرع الرابع: عدم قابلية حقوق الشخصية للانتقال بالوفاة إلى الورثة.....
80	.....	الفرع الخامس: عدم قابلية حقوق الشخصية للتقادم.....
81	.....	الفرع السادس: عدم قابلية حقوق الشخصية للحجز عليها.....
81	.....	الفرع السابع: حقوق الشخصية يحميها القانون الخاص.....
82	.....	الفرع الثامن: حقوق الشخصية حقوق مطلقة.....
82	.....	المبحث الثاني: الحقوق السياسية.....
82	.....	المطلب الأول: التعريف بالحقوق السياسية وأنواعها.....
82	.....	الفرع الأول: التعريف بالحقوق السياسية.....
83	.....	الفرع الثاني: أنواع الحقوق السياسية.....
85	.....	المطلب الثاني: مميزات الحقوق السياسية.....
85	.....	الفرع الأول: الحقوق السياسية حقوق غير مالية.....
	.....	الفرع الثاني: عدم لزوم الحقوق السياسية لحياة الإنسان وعدم ثبوتها لكل من تظلمه سماء الدولة.....
85	.....	الفرع الثالث: عدم تساوي المواطنين في التمتع بالحقوق السياسية.....
87	.....	الفرع الرابع: الحقوق السياسية من قبيل الحقوق الوظائف.....
88	.....	المبحث الثاني: حقوق الأسرة.....
88	.....	المطلب الأول: التعريف بحقوق الأسرة وموضعها في القانون.....
88	.....	الفرع الأول: التعريف بحقوق الأسرة.....
89	.....	الفرع الثاني: موضع حقوق الأسرة في القانون.....
90	.....	المطلب الثاني: مميزات حقوق الأسرة.....
90	.....	الفرع الأول: حقوق الأسرة حقوق غير مالية.....
91	.....	الفرع الثاني: حقوق الأسرة من قبيل الحقوق الوظائف.....
92	.....	الفرع الثالث: حقوق الأسرة حقوق مطلقة.....
		<b>الفصل الثاني</b>
		<b>الحقوق المالية</b>
93	.....	المبحث الأول: الحقوق العينية.....
95	.....	المطلب الأول: التعريف بالحق العيني ومقوماته.....
95	.....	الفرع الأول: التعريف بالحق العيني.....
97	.....	الفرع الثاني: مقومات الحق العيني.....
99	.....	المطلب الثاني: أنواع الحقوق العينية.....
99	.....	الفرع الأول: الحقوق العينية الأصلية.....

99	.....	أولاً: تعريف الحقوق العينية الأصلية
100	.....	ثانياً: نوعا الحقوق العينية الأصلية
100	.....	النوع الأول: حق الملكية
100	.....	1- التعريف بحق الملكية ومضمونه ونطاقه
100	.....	أ- التعريف بحق الملكية
101	.....	ب- مضمون حق الملكية
107	.....	ج- نطاق حق الملكية
111	.....	2- خصائص حق الملكية
111	.....	أ- حق الملكية حق جامع
111	.....	ب- حق الملكية حق مانع
112	.....	ج- حق الملكية حق دائم أو مؤبد
115	.....	د- حق الملكية حق مطلق
116	.....	3- صور الملكية
116	.....	أ- الملكية العامة
116	.....	ب- الملكية الخاصة
117	.....	ج- الملكية الفردية
117	.....	د- الملكية الشائعة
118	.....	4- القيود التي ترد على حق الملكية
118	.....	أ- القيود القانونية
119	.....	ب- القيود الاتفاقية
121	.....	النوع الثاني: الحقوق المتفرعة عن حق الملكية
121	.....	1- حق الانتفاع
122	.....	أ- التعريف بحق الانتفاع ومقوماته
123	.....	ب- التزامات المنتفع
124	.....	ج- مميزات حق الانتفاع
127	.....	2- حق الاستعمال وحق السكنى
127	.....	أ- التعريف بحقي الاستعمال والسكنى
129	.....	ب- مميزات حق الاستعمال وحق السكنى
130	.....	3- حق الارتفاق
130	.....	أ- التعريف بحق الارتفاق
131	.....	ب- أنواع حق الارتفاق
134	.....	ج- صور حق الارتفاق
136	.....	د- شروط نشأة حق الارتفاق
138	.....	هـ- مميزات حق الارتفاق
140	.....	4- حق الحكر
140	.....	أ- التعريف بحق الحكر
142	.....	ب- شروط تحقق حق الحكر في القوانين التي نظمت أحكامه
143	.....	ج- مميزات حق الحكر

144	الفرع الثاني: الحقوق العينية التبعية
144	أولاً: التعريف بالحقوق العينية التبعية
146	ثانياً: الغاية من الحقوق العينية التبعية
147	1- عدم كفاية الضمان العام لتأمين حق الدائن
150	2- الضمان الخاص يخول الدائن حقين: التتبع والأولوية
150	أ- حق التتبع
151	ب - حق الأولوية
153	ثالثاً: أصناف الحقوق العينية التبعية
153	الصنف الأول: حق الرهن
153	1- حق الرهن الرسمي
153	أ- التعريف بالرهن الرسمي
155	ب - خصائص الرهن الرسمي
155	الخاصية الأولى: الرهن الرسمي حق عيني عقاري
156	الخاصية الثانية: الرهن الرسمي حق عيني تبعية
157	الخاصية الثالثة: الرهن الرسمي ينشأ بعقد شكلي
158	الخاصية الرابعة: الرهن الرسمي لا يقبل التجزئة
159	الخاصية الخامسة: عدم انتقال حيازة العقار المرهون رهناً رسمياً إلى الدائن المرتهن
161	الخاصية السادسة: وجوب شهر الرهن الرسمي لنفاذه قبل الغير
163	الخاصية السابعة: احتفاظ المدين بكل السلطات التي يخولها حق الملكية على العقار
164	2- حق الرهن الحيازي
164	أ- التعريف بالرهن الحيازي
164	ب - خصائص الرهن الحيازي
164	الخاصية الأولى: الرهن الحيازي حق عيني تبعية
165	الخاصية الثانية: الرهن الحيازي يرد على المنقول والعقار
165	الخاصية الثالثة: الرهن الحيازي ينشأ بعقد رضائي
165	الخاصية الرابعة: الرهن الحيازي لا يقبل التجزئة
166	الخاصية الخامسة: انتقال حيازة العين المرهونة إلى الدائن المرتهن أو إلى الشخص الذي يعينه المتعاقدان لتسلمها
170	الخاصية السادسة: لنفاذ الرهن الحيازي في مواجهة الغير، يجب التمييز بين ما إذا كانت العين المرهونة منقولة أو عقاراً
171	3- مقارنة بين الرهن الرسمي والرهن الحيازي
173	الصنف الثاني: حق التخصيص
173	1- التعريف بحق التخصيص
174	2- شروط حق التخصيص
176	3- مميزات حق التخصيص

176	أ- حق التخصيص حق عيني عقاري.....
	ب - حق التخصيص ينشأ بموجب أمر من رئيس المحكمة الابتدائية
176	الكائن بدانرتها العقار محل التخصيص.....
177	ج - حق التخصيص لا يقبل التجزئة.....
177	د - حق التخصيص يُبقي حيازة العقار في يد المدين.....
177	هـ - حق التخصيص يجب شهره للاحتجاج به قبل الغير.....
177	4- المقارنة بين حق التخصيص والرهن بنوعيه.....
177	أ- المقارنة بين حق التخصيص والرهن الرسمي.....
178	ب - المقارنة بين حق التخصيص والرهن الحيازي.....
178	الصف الثالث: حق الامتياز.....
178	1- التعريف بحق الامتياز.....
179	2- أنواع حقوق الامتياز.....
179	أ- حقوق الامتياز العامة.....
180	ب - حقوق الامتياز الخاصة.....
182	3- خصائص حق الامتياز.....
182	أ- حق الامتياز مصدره القانون.....
184	ب - حق الامتياز يرد على العقارات والمنقولات.....
	ج - العبرة في أولوية حق الامتياز هي بالنظر إلى صفة الحق
184	الممتاز.....
184	د - حق الامتياز لا يقبل التجزئة.....
184	4- المقارنة بين حق الامتياز وغيره من الحقوق العينية التبعية.....
186	المطلب الثالث: خصائص الحق العيني.....
186	الفرع الأول: الحق العيني حق مطلق.....
	الفرع الثاني: الحق العيني يرد على شيء معين بالذات عقارا كان أو
187	منقولا.....
188	الفرع الثالث: الحق العيني يخول صاحبه ميزتي التتبع والأولوية.....
189	الفرع الرابع: الحق العيني أورد المشرع أنواعه على سبيل الحصر.....
191	المبحث الثاني: الحق الشخصي.....
191	المطلب الأول: التعريف بالحق الشخصي ومقوماته.....
191	الفرع الأول: التعريف بالحق الشخصي.....
193	الفرع الثاني: مقومات الحق الشخصي.....
196	المطلب الثاني: صور الحق الشخصي.....
196	الفرع الأول: من حيث طبيعة محل الحق الشخصي.....
197	أولا: الالتزام بالقيام بعمل والالتزام بالامتناع عن القيام بعمل.....
198	ثانيا: الالتزام بإعطاء الشيء.....
201	الفرع الثاني: من حيث الهدف من الحق الشخصي.....
201	أولا: الالتزام ببذل عناية والالتزام بوسيلة.....
202	ثانيا: الالتزام بتحقيق نتيجة.....

203	.....	ثالثا: أهمية التفرقة بين الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة.....
206	.....	الفرع الثالث: من حيث مصادر الحق الشخصي.....
206	.....	أولا: حق شخصي مصدره العقد.....
206	.....	ثانيا: حق شخصي مصدره الإرادة المنفردة.....
207	.....	ثالثا: حق شخصي مصدره الفعل الضار.....
207	.....	رابعا: حق شخصي مصدره الفعل النافع.....
208	.....	خامسا: حق شخصي مصدره القانون مباشرة.....
208	.....	المطلب الثالث: خصائص الحق الشخصي.....
208	.....	الفرع الأول: الحق الشخصي سلطة اقتضاء حق معين.....
209	.....	الفرع الثاني: محل الحق الشخصي أداء معين.....
209	.....	الفرع الثالث: الحق الشخصي نسبي.....
210	.....	الفرع الرابع: الحق الشخصي لم ترد صورته على سبيل الحصر.....
210	.....	الفرع الخامس: الحق الشخصي مؤقت.....
211	.....	المطلب الرابع: التفرقة بين الحق الشخصي والحق العيني ومحاولة هدمها..
211	.....	الفرع الأول: التفرقة بين الحق الشخصي والحق العيني.....
211	.....	أولا: أساس التفرقة بين الحق الشخصي والحق العيني.....
211	.....	ثانيا: نتائج التفرقة بين الحق الشخصي والحق العيني.....
211	.....	1- من حيث السلطة.....
213	.....	2- من حيث النسبية أو الإطلاق.....
213	.....	3- من حيث طبيعة موضوع الحق.....
214	.....	4- من حيث كون الحق أصليا أو تبعا.....
214	.....	5- من حيث ميزتي التتبع والأولية.....
216	.....	6- من حيث كون الحق مؤقتا أو مؤبدا.....
217	.....	7- من حيث إمكانية أو عدم إمكانية النزول عن الحق.....
217	.....	8- من حيث اكتساب أو عدم اكتساب الحق بالتقادم.....
217	.....	9- من حيث سقوط أو عدم سقوط الحق بالتقادم.....
218	.....	10- من حيث حصر أو عدم حصر أنواع الحق.....
219	.....	الفرع الثاني: محاولة هدم التفرقة بين الحق العيني والحق الشخصي.....
219	.....	أولا: المذهب الشخصي (تقريب الحق العيني من الحق الشخصي).....
219	.....	1- مضمون المذهب الشخصي.....
222	.....	2- فشل المذهب الشخصي في هدم التفرقة بين الحقين.....
224	.....	ثانيا: المذهب المادي أو الموضوعي (تقريب الحق الشخصي من الحق العيني).....
224	.....	1- مضمون المذهب المادي.....
225	.....	2- فشل المذهب المادي في هدم التفرقة بين الحقين.....



## الفصل الثالث

- 227 **الحقوق المختلطة (الحقوق الذهنية)**
- 231 **المبحث الأول: المقصود بالمؤلف والمصنف ومعايير الحق الذهني**.....
- 231 **المطلب الأول: المقصود بالمؤلف والمصنف**.....
- 231 **الفرع الأول: المقصود بالمؤلف**.....
- 233 **أولا: المؤلف في المصنف الفردي**.....
- 234 **ثانيا: المؤلف في المصنف المشترك**.....
- 235 **1- المصنف المشترك القابل للانقسام**.....
- 236 **2- المصنف المشترك غير القابل للانقسام**.....
- 237 **ثالثا: المؤلف في المصنف الجماعي**.....
- 239 **رابعا: المؤلف في المصنف المركب**.....
- الفرع الثاني: المقصود بالمصنف والمصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف**.....
- 241 **أولا: المقصود بالمصنف**.....
- 241 **ثانيا: المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف**.....
- 242 **المطلب الثاني: معيار الحق الذهني**.....
- 242 **الفرع الأول: الركن الشكلي (تمام التعبير عن نتاج الذهن)**.....
- 243 **الفرع الثاني: الركن الموضوعي (توافر صفة الابتكار في المصنف)**.....
- 243 **أولا: المقصود بالابتكار**.....
- 246 **ثانيا: من يعد مؤلفا جديرا بحماية القانون لتوفر صفة الابتكار**.....
- 247 **1- مترجم مصنف من لغته الأصلية إلى لغة أخرى**.....
- 247 **2- محوّل مصنف من لون من ألوان الأدب أو الفنون إلى لون آخر**.....
- 247 **3- ملخّص مصنف أو مصوّر أو شارحه أو المعلق عليه**.....
- 247 **ثالثا: ما لا يعتبر مصنفا جديرا بحماية القانون لتخلف عنصر الابتكار**.....
- 249 **المبحث الثاني: مضمون حق المؤلف وطبيعته القانونية**.....
- 249 **المطلب الأول: مضمون حق المؤلف**.....
- 249 **الفرع الأول: الحق الأدبي للمؤلف**.....
- 250 **أولا: السلطات التي يخولها الحق الأدبي**.....
- 250 **1- سلطة المؤلف في تقدير ملاءمة نشر مصنّفه أو عدم نشره**.....
- 253 **2- سلطة المؤلف في نسبة مصنّفه إليه**.....
- 254 **3- سلطة المؤلف في تعديل مصنّفه**.....
- 255 **4- سلطة المؤلف في سحب المصنف من التداول بعد نشره**.....
- 257 **ثانيا: خصائص الحق الأدبي**.....
- 257 **1- عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه**.....
- 258 **2- عدم قابلية الحق الأدبي للحجز عليه**.....
- 259 **3- عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم**.....
- 259 **4- انتقال الحق الأدبي إلى الورثة**.....
- 261 **الفرع الثاني: الحق المالي للمؤلف**.....

262	.....	أولاً: السلطات التي يخولها الحق المالي
263	.....	ثانياً: خصائص الحق المالي
264	.....	1- الحق المالي يقبل التصرف فيه
265	.....	2- الحق المالي يقبل الانتقال إلى الورثة
266	.....	3- الحق المالي لا يسقط بعدم الاستعمال
266	.....	4- الحق المالي لا يقبل الحجز عليه
267	.....	5- الحق المالي مؤقت
271	.....	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحق المؤلف
271	.....	الفرع الأول: حق المؤلف حق عيني
271	.....	أولاً: مضمون الرأي
272	.....	ثانياً: انتقاد الرأي
274	.....	الفرع الثاني: حق المؤلف من الحقوق للصيقة بالشخصية
274	.....	أولاً: مضمون الرأي
275	.....	ثانياً: انتقاد الرأي
275	.....	الفرع الثالث: حق المؤلف نوع خاص من الحقوق
276	.....	المبحث الثالث: الحماية القانونية لحق المؤلف
276	.....	المطلب الأول: الحماية المدنية
276	.....	الفرع الأول: طلب وقف الاعتداء عن طريق الأمر بتدابير تحفظية
277	.....	الفرع الثاني: المطالبة بالتعويض والإزالة المادية للاعتداء
277	.....	أولاً: المطالبة بالتعويض
277	.....	ثانياً: طلب الإزالة المادية للاعتداء
278	.....	المطلب الثاني: الحماية الجنائية
<b>القسم الثاني</b>		
281	<b>الشخص الطبيعي كصاحب للحق</b>	
<b>الباب الأول</b>		
282	<b>وجود الشخص الطبيعي وهويته</b>	
286	<b>الفصل الأول</b>	
<b>وجود الشخص الطبيعي</b>		
287	.....	المبحث الأول: بداية الشخصية القانونية
289	.....	المطلب الأول: الشخصية الاحتمالية (الجنين - الحمل المستكن)
295	.....	الفرع الأول: بدء الشخصية القانونية للحمل المستكن
296	.....	الفرع الثاني: الشخصية القانونية للجنين معلقة على شرط ولادته حياً
296	.....	أولاً: حالة ولادة الجنين حياً
297	.....	ثانياً: حالة ولادة الجنين ميتاً
298	.....	المطلب الثاني: الشخصية اليقينية
299	.....	الفرع الأول: شروط ثبوت الشخصية القانونية اليقينية
299	.....	أولاً: تمام الولادة

- ثانيا: تحقق الحياة عند تمام الولادة والفرق بين حالة ميلاد الجنين حيا وموته بعد ذلك وحالة ميلاد الجنين ميتا أصلا..... 299
- 1- تحقق الحياة عند تمام الولادة..... 299
- 2- الفرق بين حالة ميلاد الجنين حيا وموته بعد ذلك وحالة ميلاد الجنين ميتا أصلا..... 301
- أ- حالة ميلاد الجنين حيا ثم موته عقب ذلك..... 301
- ب- حالة ميلاد الجنين ميتا..... 301
- ثالثا: اتفاق القانون الجزائري في شروط ثبوت الشخصية القانونية مع الرأي الراجح في الفقه الإسلامي واختلافه عن القانون الفرنسي..... 302
- 1- اتفاق القانون الجزائري مع الرأي الراجح في الفقه الإسلامي..... 302
- 2- اختلاف القانون الجزائري عن القانون الفرنسي..... 302
- الفرع الثاني: إثبات واقعة الميلاد..... 304
- أولا: أهمية إثبات واقعة الميلاد والتاريخ الذي تمت فيه..... 304
- ثانيا: طرق إثبات واقعة الميلاد ومدى حجيتها في الإثبات..... 305
- ثالثا: الأشخاص المكلفون بالتصريح بالولادة..... 306
- رابعا: التاريخ الذي يجب فيه التصريح بالولادة..... 306
- خامسا: الجهة المختصة بتلقي التصريح بالولادة..... 307
- سادسا: تسجيل واقعة الميلاد غير المصرح بها في الأجل المحدد..... 307
- سابعا: البيانات التي يجب إدراجها في شهادة الميلاد..... 308
- المبحث الثاني: نهاية الشخصية القانونية..... 308
- المطلب الأول: نهاية الشخصية القانونية بالموت الحقيقي وتفسير قاعدة "لا تركة إلا بعد سداد الديون"..... 309
- الفرع الأول: المقصود بنهاية الشخصية القانونية بالموت الحقيقي..... 309
- أولا: معنى الموت الحقيقي..... 309
- ثانيا: تحديد لحظة الموت الحقيقي..... 310
- ثالثا: الآثار المترتبة على الموت الحقيقي..... 312
- الفرع الثاني: تفسير قاعدة "لا تركة إلا بعد سداد الديون"..... 314
- أولا: نظرية امتداد شخصية المورث إلى حين تصفية التركة..... 314
- 1- مضمون النظرية..... 314
- 2- أدلة النظرية..... 315
- ثانيا: نظرية انتهاء شخصية المورث فور وفاته وانتقال التركة إلى الورثة..... 316
- 1- مضمون النظرية..... 316
- 2- أدلة النظرية..... 317
- ثالثا: تقدير النظريتين..... 319
- الفرع الثالث: إثبات واقعة الوفاة..... 320
- أولا: القائم بالتبليغ بالوفاة..... 320

- 321 .....ثانيا: دور الموظف المبلغ بالوفاة
- 322 .....المطلب الثاني: نهاية الشخصية القانونية بالموت الحكمي
- 322 .....الفرع الأول: المقصود بالموت الحكمي والتمييز بين الغائب والمفقود....
- 322 .....أولا: المقصود بالموت الحكمي.....
- 323 .....ثانيا: التمييز بين الغائب والمفقود.....
- 323 .....1- التعريف بالغائب والمفقود والفرق بين الغياب والفقد.....
- 324 .....2- موقف تقنين الأسرة من الغائب والمفقود.....
- 326 .....الفرع الثاني: مركز المفقود بعد الحكم بفقده وقبل الحكم بموته.....
- 326 .....أولا: شروط اعتبار الشخص مفقودا.....
- 326 .....1- أن يكون الشخص غائبا.....
- 326 .....2- أن لا تعلم حياة الغائب من موته.....
- 327 .....3- أن تمضي مدة سنة على الأقل على انقطاع أخبار الغائب.....
- 327 .....4- أن يصدر حكم باعتبار من انقطعت أخباره مفقودا.....
- 328 .....ثانيا: الآثار التي تترتب على صدور الحكم بالفقد.....
- 328 .....1- آثار صدور الحكم بالفقد بالنسبة إلى المعاملات المالية للمفقود.....
- 330 .....2- آثار صدور الحكم بالفقد بالنسبة إلى زوجة المفقود.....
- 332 .....الفرع الثالث: مركز المفقود بعد صدور الحكم باعتباره ميتا.....
- 332 .....أولا: وقت صدور الحكم بموت المفقود.....
- 333 .....1- حالة الحكم بموت المفقود طبقا لأحكام تقنين الأسرة.....
- 334 .....أ- الفقد في ظروف يغلب فيها الهلاك.....
- 335 .....ب- الفقد في ظروف تغلب فيها السلامة.....
- 2- حالة الحكم بموت المفقود طبقا لنصوص كل من الأمر رقم 03-02،  
المؤرخ في 25 فبراير 2002 المتضمن الأحكام المطبقة على  
مفقودي فيضانات 10 نوفمبر 2001، والقانون رقم 06-03، المؤرخ  
في 14 يونيو 2003، المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي زلزال  
21 مايو 2003.....
- 337 .....ثانيا: آثار صدور الحكم باعتبار المفقود ميتا.....
- 339 .....1- آثار صدور الحكم بموت المفقود بالنسبة إلى أمواله.....
- 340 .....2- آثار صدور الحكم بموت المفقود بالنسبة إلى زوجته.....
- 342 .....الفرع الرابع: ظهور المفقود حيا بعد الحكم بموته.....
- 344 .....أولا: حكم ظهور المفقود حيا بالنسبة إلى أمواله.....
- 344 .....1- ما يسترده من أمواله.....
- 345 .....2- ما لا يسترده من أمواله.....
- 345 .....ثانيا: حكم ظهور المفقود حيا بالنسبة إلى زوجته.....
- 348 .....1- حالة عدم تزوج الزوجة ثانية.....
- 349 .....2- حالة تزوج الزوجة ثانية.....

## الفصل الثاني

### هوية الشخص الطبيعي

- 352
- 353 .....المبحث الأول: الاسم
- 353 .....المطلب الأول: معنى الاسم وضرورته وتكوينه
- 353 .....الفرع الأول: معنى الاسم وضرورته
- 354 .....الفرع الثاني: تكوين الاسم
- 354 .....أولا: اللقب
- 355 .....ثانيا: الاسم الشخصي
- 356 .....المطلب الثاني: اكتساب الاسم
- 356 .....الفرع الأول: اكتساب الاسم الشخصي
- 359 .....الفرع الثاني: اكتساب اللقب
- 362 .....المطلب الثالث: أنواع الاسم
- 363 .....الفرع الأول: الاسم المدني والاسم التجاري
- 363 .....الفرع الثاني: اسم الشهرة والاسم المستعار
- 365 .....المطلب الرابع: تصحيح الاسم وتغيير اللقب
- 366 .....الفرع الأول: تصحيح الاسم
- 367 .....الفرع الثاني: تغيير اللقب
- 370 .....المطلب الخامس: الطبيعة القانونية للحق في الاسم
- 370 .....الفرع الأول: الحق في الاسم حق ملكية
- 370 .....أولا: مضمون النظرية
- 371 .....ثانيا: الرد على النظرية
- 373 .....الفرع الثاني: الاسم نظام من أنظمة الضبط أو الأمن المدني
- 373 .....أولا: مضمون النظرية
- 374 .....ثانيا: الرد على النظرية
- 375 .....الفرع الثالث: الحق في الاسم من قبيل حقوق الشخصية
- 375 .....أولا: مضمون النظرية
- 376 .....ثانيا: الرد على النظرية
- 376 .....الفرع الرابع: الاسم نظام من أنظمة الضبط وحق من حقوق الشخصية...
- 376 .....أولا: مضمون النظرية
- 376 .....ثانيا: تقدير النظرية
- 379 .....المطلب السادس: خصائص الاسم
- 379 .....الفرع الأول: خصائص الاسم المستمدة من اعتباره حقا لصيقا بالشخصية..
- 379 .....أولا: عدم قابلية الاسم للتصرف فيه أو النزول عنه للغير
- 380 .....ثانيا: عدم قابلية الاسم للسقوط أو الاكتساب بالتقادم
- 380 .....الفرع الثاني: خصائص الاسم المستمدة من اعتباره نظاما من أنظمة الضبط
- 380 .....أولا: واجب كل شخص في التسمي باسم معين
- 380 .....ثانيا: واجب اتباع الإجراءات القانونية لتصحيح الاسم أو تغييره

381	.....المطلب السابع: حماية الاسم.
382	.....الفرع الأول: حماية الاسم في حالة المنازعة فيه بلا مبرر.
383	.....الفرع الثاني: حماية الاسم في حالة انتحاله.
385	.....المبحث الثاني: الحالة.
387	.....المطلب الأول: الحالة السياسية (الجنسية).
387	.....الفرع الأول: المقصود بالحالة السياسية وأثارها.
387	.....أولا: المقصود بالحالة السياسية.
388	.....ثانيا: أثار الجنسية (أهمية التمييز بين مركز المواطن ومركز الأجنبي)..
388	.....1- في مجال الحقوق والواجبات.
389	.....2- في مجال تحديد القانون واجب التطبيق.
390	.....الفرع الثاني: نوعا الجنسية.
390	.....أولا: الجنسية الأصلية.
390	.....1- معنى الجنسية الأصلية.
390	.....2- أسس تحديد الجنسية الأصلية.
391	.....أ- البنية أو حق الدم.
395	.....ب - محل الميلاد.
399	.....ثانيا: الجنسية المكتسبة.
399	.....1- معنى الجنسية المكتسبة.
399	.....2- أسباب اكتساب الجنسية في القانون الجزائري.
399	.....أ- اكتساب الجنسية بالزواج.
401	.....ب - اكتساب الجنسية بالتجنس.
402	.....ثالثا: آثار التفرقة بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة.
403	.....الفرع الثالث: تعدد الجنسية وانعدامها والحلول التي يواجهان بها.
403	.....أولا: تعدد الجنسية ومساوئه.
405	.....ثانيا: انعدام الجنسية ومساوئه.
406	.....ثالثا: الحلول التي تواجه بها حالات انعدام الجنسية وانعدامها.
406	.....1- الحلول بالنسبة إلى حالة تعدد الجنسية.
406	.....أ- حالة كون جنسية القاضي إحدى الجنسيتين المتنازعتين.
407	.....ب - حالة كون الجنسيتين المتنازعتين أجنبيتين عن جنسية القاضي..
408	.....2- الحلول بالنسبة إلى حالة انعدام الجنسية.
409	.....المطلب الثاني: الحالة المدنية.
410	.....الفرع الأول: المقصود بالحالة المدنية وأساسها.
410	.....أولا: المقصود بالحالة المدنية.
410	.....ثانيا: أساس الحالة المدنية (القرابة).
411	.....الفرع الثاني: أنواع القرابة.
411	.....أولا: قرابة الدم أو قرابة النسب.
412	.....1- القرابة المباشرة.
413	.....2- القرابة غير المباشرة أو قرابة الحواشي.

414	.....3- كيفية حساب درجة قرابة الدم.
415	.....ثانيا: القرابة الناشئة عن الزواج.
416	.....1- قرابة الزوجية
417	.....2- قرابة المصاهرة.
417	.....أ- التعريف بقرابة المصاهرة.
418	.....ب - كيفية حساب درجة قرابة المصاهرة.
418	.....الفرع الثالث: إثبات القرابة
419	.....أولا: إثبات قرابة النسب
420	.....1- إثبات النسب بالزواج
421	.....2- إثبات النسب بالإقرار
423	.....3- إثبات النسب بالبينة
423	.....ثانيا: إثبات القرابة الناشئة عن الزواج.
423	.....1- إثبات قرابة الزوجية
424	.....2- إثبات قرابة المصاهرة
425	.....الفرع الرابع: آثار القرابة
425	.....أولا: آثار القرابة في تقنين الأسرة
428	.....ثانيا: آثار القرابة في التقنين المدني
429	.....ثالثا: آثار القرابة في تقنين الإجراءات المدنية والإدارية
430	.....رابعا: آثار القرابة في تقنين العقوبات
431	.....المطلب الثالث: الحالة الدينية
431	.....الفرع الأول: المبدأ "مساواة الأفراد في الحقوق والواجبات"
431	.....الفرع الثاني: الاستثناء "تأثر المراكز القانونية للأشخاص تبعا لاختلاف
432	.....الدين"
432	.....أولا: في الدستور
432	.....ثانيا: في تقنين الأسرة
434	.....ثالثا: في التقنين المدني وتقنين الحالة المدنية
434	.....المبحث الثالث: الموطن
435	.....المطلب الأول: المقصود بالموطن وأهميته
435	.....الفرع الأول: المقصود بالموطن
436	.....الفرع الثاني: أهمية الموطن
436	.....أولا: بالنسبة إلى الوفاء ببعض الالتزامات
436	.....ثانيا: بالنسبة إلى إعلان الأوراق القضائية
436	.....ثالثا: بالنسبة إلى مكان إبرام بعض العقود
437	.....رابعا: بالنسبة إلى الاختصاص المحلي للمحاكم
437	.....خامسا: بالنسبة إلى القانون واجب التطبيق في بعض حالات تنازع
437	.....التشريعات في المكان
438	.....المطلب الثاني: أنواع الموطن
438	.....الفرع الأول: الموطن العام

438	.....أولاً: الموطن العام الاختياري
438	1- تعريف الموطن العام الاختياري
438	2- طريقتا تحديد الموطن العام الاختياري
439	.....الطريقة الأولى: التصوير الواقعي للموطن
439	أ- مضمون التصوير الواقعي للموطن
439	ب - عناصر التصوير الواقعي للموطن
439	العنصر المادي: الإقامة الفعلية في مكان معين
440	.....العنصر المعنوي: نية الاستقرار والاستيطان في هذا المكان
442	ج - النتائج المترتبة على التصوير الواقعي للموطن
443	د- أمثلة للقوانين التي تأخذ بالتصوير الواقعي للموطن
444	.....الطريقة الثانية: التصوير الحكمي للموطن
445	أ- مضمون التصوير الحكمي للموطن
446	ب - النتائج المترتبة على التصوير الحكمي للموطن
447	ج - مثال للقوانين التي تأخذ بالتصوير الحكمي للموطن
447	3- تقدير التصويرين الواقعي والحكمي للموطن
447	أ- مزايا وعيوب التصوير الواقعي للموطن
448	ب - مزايا وعيوب التصوير الحكمي للموطن
451	.....ثانياً: الموطن العام الإلزامي أو القانوني
451	1- تعريف الموطن العام الإلزامي
451	2- الأشخاص الذين يعين لهم موطن عام إلزامي
455	.....الفرع الثاني: الموطن الخاص
455	أولاً: تعريف الموطن الخاص
455	ثانياً: صور الموطن الخاص
455	1- موطن الأعمال
458	2- موطن القاصر المأذون أي القاصر المرشد
460	3- الموطن المختار

## الباب الثاني

465 اكتساب الشخص الطبيعي الحقوق ومباشرتها

### الفصل الأول

466

#### اكتساب الحقوق

466	.....المبحث الأول: أهلية الوجوب
467	المطلب الأول: تعريف أهلية الوجوب وتمييزها عن الشخصية القانونية
467	.....الفرع الأول: تعريف أهلية الوجوب
469	.....الفرع الثاني: التمييز بين أهلية الوجوب والشخصية القانونية
470	.....المطلب الثاني: مدى أهلية الوجوب
471	.....الفرع الأول: أهلية الوجوب بالنسبة إلى الحقوق السياسية
471	.....أولاً: الجنسية
471	.....ثانياً: السن



471	.....	ثالثا: الحكم على الشخص ببعض العقوبات
472	.....	الفرع الثاني: أهلية الوجوب بالنسبة إلى الحقوق المدنية
472	.....	أولا: في تقنين الأسرة
473	.....	ثانيا: في التقنين المدني
474	.....	المبحث الثاني: الذمة المالية
474	.....	المطلب الأول: المقصود بالذمة المالية وأهميتها
474	.....	الفرع الأول: تعريف الذمة المالية وعناصرها
474	.....	أولا: تعريف الذمة المالية
476	.....	ثانيا: عناصر الذمة المالية
477	.....	1- العنصر الإيجابي (الحقوق)
478	.....	2- العنصر السلبي (الديون)
480	.....	الفرع الثاني: أهمية الذمة المالية
480	.....	أولا: حق الضمان العام للدائنين على أموال المدين
480	.....	1- المقصود بالضمان العام
481	.....	2- آثار الضمان العام
481	.....	أ- الأثر الأول: عدم وقوع حق الضمان العام على مال معين من أموال المدين
481	.....	ب- الأثر الثاني: تساوي الدائنين العاديين في حق الضمان العام
487	.....	ثانيا: مبدأ "لا تركة إلا بعد سداد الديون"
488	.....	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للذمة المالية
488	.....	الفرع الأول: النظرية التقليدية (نظرية الذمة الملازمة للشخصية)
488	.....	أولا: أساس نظرية الذمة الملازمة للشخصية
490	.....	ثانيا: النتائج المترتبة على نظرية الذمة الملازمة للشخصية
496	.....	الفرع الثاني: النظرية الحديثة (نظرية ذمة التخصيص)
496	.....	أولا: أساس نظرية ذمة التخصيص
498	.....	ثانيا: النتائج المترتبة على نظرية ذمة التخصيص
499	.....	الفرع الثالث: تقدير النظريتين وموقف المشرع الجزائري منهما
499	.....	أولا: تقدير النظريتين
502	.....	ثانيا: موقف المشرع الجزائري من النظريتين
		<b>الفصل الثاني</b>
		<b>مباشرة الحقوق</b>
507	.....	المبحث الأول: أهلية الأداء
507	.....	المطلب الأول: تعريف أهلية الأداء وتمييزها عن أهلية الوجوب و عما قد يقترب منها من مفاهيم قانونية
507	.....	الفرع الأول: التعريف بأهلية الأداء وتمييزها عن أهلية الوجوب
508	.....	أولا: التعريف بأهلية الأداء
509	.....	ثانيا: التمييز بين أهلية الأداء وأهلية الوجوب
511	.....	الفرع الثاني: تمييز أهلية الأداء عما قد يقترب منها من مفاهيم قانونية

- 511 .....أولا: تمييز أهلية الأداء عن الولاية على المال
- 512 .....ثانيا: تمييز أهلية الأداء عن عدم قابلية المال للتصرف فيه
- 514 .....المطلب الثاني: مناط أهلية الأداء ومجالها
- 514 .....الفرع الأول: مناط أهلية الأداء
- 515 .....الفرع الثاني: مجال أهلية الأداء
- 515 .....أولا: اقتصار مجال أهلية الأداء على التصرفات القانونية
- 518 .....ثانيا: أقسام التصرفات القانونية
- 518 .....1- التصرفات النافعة نفعاً محضاً
- 518 .....2- التصرفات الضارة ضرراً محضاً
- 519 .....3- التصرفات الدائرة بين النفع والضرر
- 522 .....المطلب الثالث: أدوار (مراحل) أهلية الأداء
- 522 .....الفرع الأول: انعدام الأهلية
- 522 .....أولا: انعدام الأهلية بسبب السن
- 522 .....1- الجنين (الحمل المستكن)
- 522 .....2- الصبي غير المميز
- 522 .....أ- من هو الصبي غير المميز
- 523 .....ب - حكم تصرفات الصبي غير المميز
- 526 .....ج- النتائج المترتبة على بطلان تصرفات الصبي غير المميز
- .....ثانيا: انعدام الأهلية بسبب أحد عارضي الأهلية المعدمين للتمييز
- 527 .....(الجنون والعتة)
- 528 .....1- الجنون:
- 528 .....أ- التعريف بالجنون
- 528 .....ب - أنواع الجنون
- 530 .....2- العتة:
- 530 .....أ- التعريف بالعتة
- 531 .....ب - نوعا العتة
- 532 .....3- حكم تصرفات المجنون والمعتوه
- 535 .....أ- حكم تصرفات المجنون والمعتوه بعد تسجيل قرار الحجر عليهما
- 535 .....ب - حكم تصرفات المجنون والمعتوه قبل تسجيل قرار الحجر عليهما
- 539 .....الفرع الثاني: نقص الأهلية
- 539 .....أولا: نقص الأهلية بسبب صغر السن (الصبي المميز)
- 540 .....1- معنى التمييز وبدايته والتعريف بالصبي المميز
- 540 .....أ- معنى التمييز
- 540 .....ب - بداية سن التمييز
- 542 .....ج- التعريف بالصبي المميز
- 542 .....2- حكم تصرفات الصبي المميز
- 543 .....أ- حكم تصرفات الصبي المميز في التقنين المدني
- 546 .....ب - حكم تصرفات الصبي المميز في تقنين الأسرة

553	ج - اختلاف أحكام تقنين الأسرة عن أحكام التقنين المدني في شأن التصرف الدائر بين النفع والضرر.....
559	ثانيا: نقص الأهلية بسبب أحد عارضي الأهلية المنقصرين للتمييز (الشفه والغفلة).....
560	1- الشفه.....
560	أ- التعريف بالشفه.....
562	ب - الحكمة من الحجر على السفيه.....
563	ج- بداية ثبوت الحجر على السفيه.....
566	2- الغفلة:.....
566	أ- التعريف بالغفلة.....
567	ب - كيفية الاستدلال على وجود حالة الشفه أو الغفلة لدى الشخص..
569	3- حكم تصرفات السفيه وذي الغفلة.....
571	أ- حكم تصرفات السفيه وذي الغفلة قبل الحجر عليهما.....
571	القاعدة: صحة التصرفات الصادرة منهما قبل الحجر عليهما.....
572	الاستثناء: بطلان التصرفات الصادرة منهما قبل الحجر عليهما أو قابليتها للإبطال بحسب طبيعة التصرفات.....
574	ب - حكم تصرفات السفيه وذي الغفلة بعد الحجر عليهما.....
578	الفرع الثالث: كمال الأهلية.....
578	أولاً: متى يكون الشخص كامل الأهلية.....
580	ثانياً: حكم تصرفات كامل الأهلية.....
580	الفرع الرابع: موانع الأهلية.....
580	أولاً: المقصود بموانع الأهلية.....
581	ثانياً: أنواع موانع الأهلية.....
581	1- المانع الطبيعي: العاهة المزدوجة.....
581	أ- المقصود بالعاهة المزدوجة.....
582	ب - شروط تعيين المساعد القضائي.....
586	ج- آثار تقرير المساعدة القضائية.....
588	د- حكم تصرفات ذي العاهتين.....
589	هـ - الخلاف بين المساعد القضائي ومن تقررت مساعدته.....
591	2- المانع المادي: الغياب.....
591	أ- المقصود بالغياب.....
592	ب - شروط الغياب.....
592	ج- آثار الغياب.....
593	د- انتهاء حالة الغياب.....
593	3- المانع القانوني: الحكم بعقوبة الجنائية والحكم بشهر الإفلاس.....
593	أ- الحكم بعقوبة الجنائية.....
596	ب - الحكم بشهر الإفلاس.....
597	المبحث الثاني: الولاية على المال.....

	المطلب الأول: المقصود بالولاية على المال وتمييزها عن الولاية على النفس وعن أهلية الأداء.....	598
	الفرع الأول: المقصود بالولاية على المال.....	598
	الفرع الثاني: تمييز الولاية على المال عن الولاية على النفس وعن أهلية الأداء.....	599
	أولا: اختلاف الولاية على المال عن الولاية على النفس.....	599
	ثانيا: اختلاف الولاية على المال عن أهلية الأداء.....	599
	المطلب الثاني: أنواع الولاية على المال.....	600
	الفرع الأول: الولاية على مال القاصر.....	601
	أولا: من هو الولي وكيفية ثبوت الولاية.....	601
	1- من هو الولي.....	601
	2- كيفية ثبوت الولاية.....	603
	ثانيا: الشروط الواجب توافرها في الولي.....	604
	ثالثا: نطاق ولاية الولي وسلطاته.....	605
	رابعا: انتهاء الولاية.....	607
	الفرع الثاني: الوصاية على مال القاصر.....	609
	أولا: التعريف بالوصي والتميز بين الولاية والوصاية.....	609
	1- التعريف بالوصي.....	609
	2- التمييز بين الولاية والوصاية.....	610
	ثانيا: أنواع الوصاية.....	611
	1- الوصي المختار.....	611
	2- الوصي المعين.....	612
	ثالثا: الشروط الواجب توافرها في الوصي.....	612
	رابعا: واجبات الوصي وسلطاته.....	614
	خامسا: انتهاء الوصاية وأثره.....	616
	1- انتهاء الوصاية.....	616
	أ- انتهاء الوصاية بسبب يتعلّق بالقاصر.....	616
	ب- انتهاء الوصاية بسبب يعود إلى الوصي.....	617
	ج- انتهاء الوصاية بسبب يتعلّق بالمهام التي من أجلها قامت الوصاية.....	618
	2- أثر انتهاء الوصاية (تصفية العلاقة بين الوصي والقاصر).....	618
	الفرع الثالث: التقديم أو القوامة.....	619
	أولا: التعريف بالتقديم.....	619
	ثانيا: المقصود بالمقدم والهدف من تعيينه.....	620
	1- المقصود بالمقدم.....	620
	2- الهدف من تعيين المقدم.....	621
	فهرس.....	623

رقم الكتاب ISBN 978-9961-65-500-9



9 789961 655009

5/375

دار  
شومة

للطباعة والنشر والتوزيع

34 حي القبردار - بوزريعة - الجزائر

الهاتف: 021 94 17 75  
021 94 41 19

www.editionshouma.com

e-mail info@editionshouma.com